

وزارة التجارة والصناعة

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزاري رقم ٤١ لسنة ٢٠١٨ « بالتفويض »

باعتماد الحساب الختامي للغرفة التجارية لمحافظة مطروح

للعام المالي ٢٠١٥

رئيس القطاع المفوض في بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٩٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن التفويض في بعض

الاختصاصات بقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد لائحة نظام العاملين

واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء

مجلس إدارة الغرفة ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة لمحافظة مطروح جلسة ٢٠١٦/٢/١٤

باعتماد الحساب الختامي للغرفة عن العام المالي ٢٠١٥ ؛

وعلى مذكرة إدارة الختاميات المؤرخة ٢٠١٨/٥/٢٠ ؛

قرار:

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامي للغرفة التجارية لمحافظة مطروح عن العام المالي ٢٠١٥ حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٩٤١٥٩٨, ٤٩ ج (فقط تسعمائة وواحد وأربعون ألف وخمسمائة وثمانية وتسعون جنيهاً وتسعة وأربعون قرشاً لا غير) وبلغت جملة المصروفات مبلغ ٤٩٩٨٩٥, ٥٢ ج (فقط أربعمائة وتسعة وتسعون ألف وثمانمائة وخمسة وتسعون جنيهاً واثنان وخمسون قرشاً لا غير) وبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ٤٤١٧, ٢, ٩٧ ج (فقط أربعمائة وواحد وأربعون ألف وسبعمائة واثنان جنيهاً فقط وسبعة وتسعون قرشاً لا غير) أضيفت إلى الاحتياطي العام الذي بلغ في ٢٠١٥/١٢/٣١ مبلغ ٢٦٢٧٢٧٢, ٥٢ ج (فقط مليونان وستمائة وسبعة وعشرون ألف ومائتان واثنان وسبعون جنيهاً واثنان وخمسون قرشاً لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠/٥/٢٠١٨

رئيس القطاع

المفوض في بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

أ/ محمود أحمد عبد المجيد